

مؤسسة التراث العلمي

يشق عصاكم

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ
أبي حفصٍ الهمداني
تقبله الله

يَشُقَّ عَصَاكُمْ

الطبعة الأولى
جمادى الآخر 1440 هـ – فبراير 2019 م

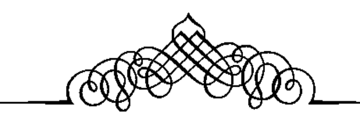


مؤسسة التراث العلمي

يَشُقَّ عَصَاكُمْ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ
أَبِي حَفْصٍ الهَمْدَانِي
تقبله الله





المقدِّمة:

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة حول معنى شق عصا الطاعة كما ورد في الحديث، وهي مبنية على تقريرات العلماء العاملين، وفهم السلف الصالح الأولين، وهل تتنزل النصوص على من أغلظ في الإنكار، أو أخطأ في الفتوى؟ -والله الموفق-.

فشق العصا في اللغة: مفارقة الجماعة.

قال الزبيدي: "شَقّ فلَان العصا إذا فارَقَ الجَماعَةَ، وأَصلُ ذلكَ فِي الخَوارِجِ، فإِنّهم شَقوا عَصا الْمُسلمين؛ أَي: اجْتِمَاعهم وائتلافهم؛ أَي: فَرَّقُوا جَمْعَهُم، وَوَقع الْخلاف، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تُدْعَى الْعَصَا حَتَّى تكون جَمِيعًا"[1].

والعَصَا: "الاجتماع والائتلاف. يقال: فلان يَشُقّ عَصَا المسلمين؛ أي: يُفرق جماعتهم"[2].

قَالَ اللَّيْثُ: "يُقَالُ انْشَقَّت عَصَاهُمَا بَعْدَ الْتِئامِها إِذا تَفَرَّق أَمْرُهم وانْشَقَّت الْعَصَا بالبَيْنِ وتَشَقَّقت؛ قَالَ قَيْسُ بْنُ ذُرَيْحٍ:

ونـاحَ غُـرابُ البَـيْنِ وانْشَـقَّت الْعَصَـا … بِبَـيْنٍ، كَمَـا شَـقَّ الأَدِيمَ الصَّـوانِعُ"[3]

(1) تاج العروس (25/ 511).

(2) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (7/ 4566).



وفي النهاية يقال: "شَقَّ الْعَصَا إِذَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ"[4].

كتبه:

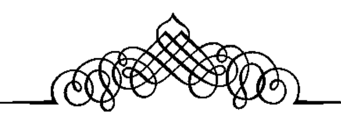
أبو حفص الهَمْداني

❊ ❊ ❊

=

(3) لسان العرب (10/ 183).

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2400).



الآثار الثابتة في حكم من شق عصا المسلمين:

وقد بوب الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: "بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ" ثم أسند عن عَرْفَجَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[5].

وقال أيضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»[6].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**»[7].

قال النووي رحمه الله: "معنى: «**يَشُقَّ عَصَاكُمْ**»؛ أي: يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ النُّفُوسِ"[8].

وقال محمد طاهر الكجراتي: "«**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ**»؛ أي: يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس. والعصا كناية عن الجمع؛ يعني: **من قصد عزل إمام ليكون هو إمامًا أو لينصب آخر في ناحية أخرى فاقتلوه.**

وقال أيضًا في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنه سيكونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**..» الحديث.

---

(5) أخرجه مسلم (3/ 1479) برقم: (1852).

(6) أخرجه مسلم (3/ 1480) برقم: (1852).

(7) أخرجه مسلم (3/ 1480) برقم: (1853).

(8) شرح النووي على مسلم (12/ 242).

ستظهر في الأرض أنواعُ الفتنة والفسادِ، ويطلبُ الإمارَة في كلِّ ناحيةٍ أحدٌ، فليكنِ الإمام واحدًا، **فمن أراد أن يعزِلَ الإمامَ الأولَ ويأخذَ الإمامةَ فاقتلُوه.** «**كَائِنًا مَنْ كَانَ**»؛ يعني: سواءٌ كان من أقاربي أو من أولادي أو من غيرهم"[9]ا. هـ.

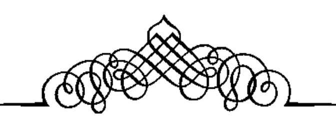
وقال الشِّيرازيُّ المظْهِري في قوله: "«**مَنْ أَتَاكُمْ**»؛ يعني **من قصدَ أن يعزِلَ إمامَكم الذي اتفقْتم على إمامته، وأراد أن يأخذَ الإمامةَ أولًا بقصْدِ عَزْلِ الإمامِ الأول، ولكن يريدُ أن يكونَ إمامًا آخرَ في ناحيةٍ أخرى فاقتلوه**"[10].

وهذا المعنى يفهم من صنيع الإمام مسلم، حيث ذكر بعد هذا الباب "بَابُ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ"، وذكر الحديث السابق الذكر؛ فدل على أن المراد بشق العصا هو: عزل الإمام الأول، وتنصيب آخر.

❋ ❋ ❋

(9) مجمع بحار الأنوار (3/ 244).

(10) المفاتيح في شرح المصابيح (4/ 294، 295).



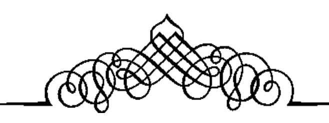
فصلٌ: مواقف بعض العلماء وغيرهم في الإنكار على الأمراء علانية، ولم يوصف أنه شق للصف:

الموقف الأول: موقف الأنصار ﷺ مع النبي ﷺ يوم حنين:

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: "وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ[11] حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ **قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ** لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي**، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: «**فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ**»، قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا [لَهُ] أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ، وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟**» قَالُوا: بَلِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ، قَالَ: «**أَلَا تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ، قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَلَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَآسَيْنَاكَ، أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ[12] مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ**

(11) القالة: الكلام الرديء.

(12) لعاعة: بقلة خضراء ناعمة شبه بها زهرة الدنيا ونعيمها.



يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ فِي رِحَالِكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»"[13].

وأعظم من ذلك رجوع عبد الله بن أبي بمن معه من المنافقين في غزوة أحد؛ فلم يقتلهم النبي ﷺ بتهمة شق الصف؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: "لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا**﴾ [النساء: 88] وَقَالَ: **إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**"[14].

وجاء من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة، وحصين بن عبد الرحمن... فذكر حديث الرؤيا حتى قال: "حتى خرج في ألف من أصحابه حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالشَّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ، انْخَذَلَ **عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ بن سَلُولَ بِثُلُثِ النَّاسِ**، وَقَالَ: **أَطَاعَهُمْ وَعَصَانِي، مَا نَدْرِي عَلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا هَاهُنَا أَيُّهَا النَّاسُ!** فَرَجَعَ بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالرَّيْبِ، وَاتَّبَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، أَخُو بَنِي سَلِمَةَ، يَقُولُ: يَا قَوْمِ، أذكّركم اللَّهَ أَلَّا تَخْذُلُوا قومكم ونبيّكم عِنْد مَا حَضَرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ لَمَا أَسْلَمْنَاكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنَّهُ يَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ وَأَبَوْا إلَّا الِانْصِرَافَ عَنْهُمْ، قَالَ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ، أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَسَيُغْنِي اللَّهُ عَنْكُمْ نَبِيَّهُ"[15].

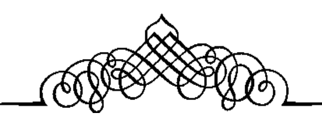
وكذلك ما حصل منه في غزوة المريسيع أو بني المصطلق.

---

(13) أخرجه أحمد (3/ 76، 77، 89) برقم: (11748)، وابن جرير (2/ 360، 361)، وعبد الرزاق في "المصنف" (11/ 64)، وابن كثير في "سيرته" (3/ 678، 679)، وابن هشام في "السيرة" (2/ 498، 499)، وسنده صحيح.

(14) أخرجه البخاري (5/ 96) برقم: (4050) وفي (6/ 47) برقم: (4589)، ومسلم (2/ 1006) برقم: (490).

(15) ابن هشام (2/ 60 – 64) وسنده حسن وهو مرسل، وصحيح السيرة النبوية للعلي (ص: 204).

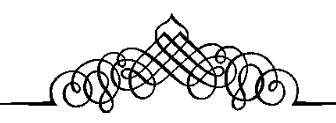


فقد جاء في الصحيحين(16) أن رسول الله ﷺ كان مقيمًا على المريسيع، ووردت واردة الناس ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَجير يقال له: (جَهْجَاه بْنُ مَسعودِ الغِفَارِيّ)، فازدحم هو و(سِنَانُ بْنُ وَبَرِ الجُهَنِيّ) على الماء فاقتتلا، فصرخ (الجهني) يا معشر الأنصار، وصرخ (جهجاه) يا معشر المهاجرين، فقال النبي ﷺ: «**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟! دعوها فإنّها مُنْتِنَةٌ**»، وبلغ عبد الله بن أبيّ ذلك، فَغَضِب، وعنده رهطٌ من قومه فيهم (زَيْد بن أَرْقَم) رضي الله عنه غلام حدث، فقال: **أَوَقَد فَعَلُوهَا، قد نَافَرُونَا وَكَاثَرُنَا في بلادنا وواللهِ مَا أَعُدّنَا وَجَلَابِيبَ قريش إلا كما قال الأول: سَمِّنْ كَلْبَك يَأْكُلُكَ**، أما والله ﴿**لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**﴾ [المنافقون: 8]، ثم أَقْبَل على من حضره فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم أَحَلَلْتُمُوهُم في بلادكم وقَاسَمْتُمُوهُم أموالكم؟! أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لَتَحَوَّلُوا إلى غير داركم ﴿**هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ**﴾ [المنافقون: 7].. الحديث"(17).

وأيضًا ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: **اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ**، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟**» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا فِي**

(16) جاء في صحيح البخاري (6/ 154) ومسلم (4/ 1998) هو كالتالي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**» قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**».

(17) ابن هشام (3/ 42، 43).



أَصْحَابٍ، أَوْ أُصَيْحَابٍ لَهُ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[18].

وغيرها من المواقف معه ﷺ، ولم يقتل واحدًا منهم بدعوى أنه يؤلبُ ويحرض على شق الصفِّ والتآمر على الأمير.

الموقف الثاني: إنكار ابن عباس على علي رضي الله عنه تحريقه بالنار:

فقد روى عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» زَادَ التِّرْمِذِيُّ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ[19].

الموقف الثالث: إنكار عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ على بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ أحد أمراء بني أمية:

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»[20]. وفيه التغليظ بالإنكار على من خالف السنة أمام الناس.

الموقف الرابع: إنكار سلمان الفارسي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه لبسه ثوبين دون الناس:

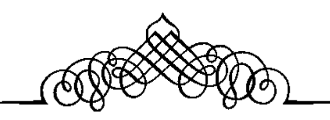
فقد قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال: أيها الناس اسمعوا وأطيعوا! فقال له سلمان الفارسي رضي الله عنه: **لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة!** قال عمر: ولِمَه؟ قال: حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائتزرت به وأنت رجل طوال لا يكفيك برد واحد، كما نال بقية المسلمين! فنادى عمر ولده عبدالله رضي الله عنه فقال له:

---

(18) سنن ابن ماجه (1/ 61)، ومسند أحمد (23/ 123).

(19) طرح التثريب في شرح التقريب (2/ 314)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2542).

(20) أخرجه مسلم (2/ 595) برقم: (874).



نشدتك الله، هذا البرد الذي ائتزرت به أهو بردك؟ قال عبد الله ﷺ: نعم! هو بردي أعطيته لأبي ليتأزر به، لأنه رجل طوال لا يكفيه البرد الذي ناله كبقية المسلمين! فقال سلمان ﷺ: الآن مر، نسمع ونطع!

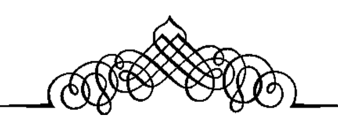
الموقف الخامس: موقف أكثر الصحابة مع عمر ﷺ في قسمة الأرض المفتوحة:

فلقد أكثر الصحابة على عمر ﷺ في قسمة الأرض المفتوحة، وقالوا: "أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟

فكان عمر ﷺ لا يزيد على أن يقول: هذا رأي، قالوا: فاستشر. قال: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف ﷺ فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر ﷺ موافقًا رأي عمر.

فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم؛ فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حُملت من أموركم؛ فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرُّون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، **وليس أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق؛ فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق.**

قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم **الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلمًا**، لئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت؛ ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمتُ ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام –كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر– لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا



قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعًا: الرأي رأيك؛ فنعم ما قلت وما رأيت، وإن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوون به؛ رجع أهل الكفر إلى مدنهم، فقال: قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف ﷺ وقالوا: تبعثه إلى أهل ذلك؛ فإن له بصرًا وعقلًا وتجربة؛ فأسرع إليه عمر فولّاه مساحة أرض السواد، فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر ﷺ بعام مائة ألف ألف درهم، والدرهم يومئذ درهم ودانقان، ونصف، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال"[21].

الموقف السادس: إنكار علي على عثمان ﷺ أمره الناس بإفراد الحج:

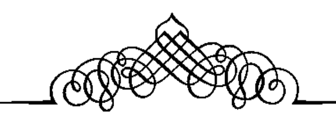
عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: "شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا ﷺ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: **مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ**"[22].

وروى التِّرْمِذِيُّ وابن خُزَيْمَةَ وصَحَحَاهُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: "دَخَلَ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَصَلّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَادَ حَرَسُ مَرْوَانَ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **مَا كُنْتُ لأَدَعْهُمَا بَعْدَ أَنْ رَأَيتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا**"[23].

الموقف السابع: إنكار عبادة بن الصامت على معاوية في زمن عثمان ﷺ بعض الأمور:

"فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ **قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ**، فَإِمَّا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ، وَإِمَّا أُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَحِّلْ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنَ

(21) الخراج، لأبي يوسف (ص: 35، 36).
(22) أخرجه البخاري (4/ 69) برقم: (1563)
(23) فتح الباري، لابن حجر (2/ 411).



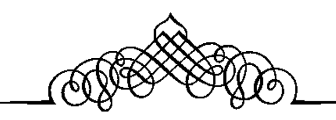
التَّابِعِينَ، قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانُ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مَا لَنَا وَلَكَ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-**»، **فَلَا تَعْتُبُوا أَنْفُسَكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ أُولَئِكَ**، فما راجعه عثمان حرفًا"[24].

الموقف الثامن: إنكار الحسن البصري رحمه الله صنيع الحجاج لما رأى الناس فتنوا بقصر بناه:

"فدخل الحسن البصري رحمه الله- على الحجاج بواسط، فلما رأى بناءه، قال: الحمد لله، أن هؤلاء الملوك ليرون في أنفسهم عبرًا، وأنا لنرى فيهم عبرًا، يعمد أحدهم إلى قصر فيشيده، وإلى فرش فيتخذه، وقد حف به ذباب طمع، وفراش نار، ثم يقول: ألا فانظروا ما صنعت، فقد رأينا، يا عدو الله، ما صنعت، **فماذا يا أفسق الفسقة، ويا أفجر الفجرة، أما أهل السماء فلعنوك، وأما أهل الأرض فمقتوك**.

ثم خرج وهو يقول: إنما أخذ الله الميثاق على العلماء، ليبيننه للناس، ولا يكتمونه، فاغتاظ الحجاج غيظًا شديدًا، ثم قال: يا أهل الشام، هذا عبيد أهل البصرة يشتمني في وجهي فلا ينكر عليه أحد، على به، والله لأقتلنه. فمضى أهل الشام، فأحضروه، وقد أعلم بما قال: فكان في طريقه يحرك شفتيه بما لا يسمع. فلما دخل على الحجاج، رأى السيف والنطع بين يديه وهو متغيظ، فلما وقعت عليه عين الحجاج، كلمه بكلام غليظ، ورفق به الحسن، ووعظه. فأمر الحجاج بالسيف والنطع فرفعا، ثم لم يزل الحسن يمر في كلامه إلى أن دعا الحجاج بالطعام، فأكلا، وبالوضوء فتوضأ، وبالغالية فغلفه بيده، ثم صرفه مكرمًا.

(24) أخرجه أحمد (37/ 449) برقم: (22786)، والحاكم في "المستدرك" (3/ 402) برقم: (5530)، والأوائل للعسكري (ص: 188).



وقال صالح بن مسمار: قيل للحسن بن أبي الحسن: بم كنت تحرك شفتيك؟ قال: قلت: يا غياثي عند دعوتي، ويا عدتي في ملمتي، ويا ربي عند كربتي، ويا صاحبي في شدتي، ويا وليّي في نعمتي، ويا إلهي، وإله إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط، وموسى، وعيسى، ويا رب النبيين كلهم أجمعين، ويا رب كهيعص، وطه، وطس، ويس، ورب القرآن الحكيم يا كافي موسى فرعون، ويا كافي محمد الأحزاب، صل على محمد وآله الطيبين الطاهرين الأخبار، وارزقني مودة عبدك الحجاج، وخيره، ومعروفه، واصرف عني أذاه، وشره، ومكروهه، ومعرته. فكفاه الله تعالى شره بمنه وكرمه"[25]ا. هـ.

"وبعث الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال: أنت الذي تقول **قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم** قال: نعم، قال: ما حملك على هذا، قال: ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه، قال: يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يبلغني عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك"[26].

وخَرَجَ الْحَسَنُ البصري مِنْ عِنْدِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَإِذَا هُوَ بِالْقُرَّاءِ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: "مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟ تُرِيدُونَ الدُّخُولَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْخُبَثَاءِ؟ أَمَا وَاللهِ مَا مُجَالَسَتُهُمْ بِمُجَالَسَةِ الْأَبْرَارِ، تَفَرَّقُوا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ أَرْوَاحِكُمْ، وَأَجْسَادِكُمْ قَدْ لَقَّحْتُمْ نِعَالَكُمْ، وَشَمَّرْتُمْ ثِيَابَكُمْ، وَجَزَزْتُمْ شُعُورَكُمْ، فَضَحْتُمُ الْقُرَّاءَ فَضَحَكُمُ اللهُ، وَأَمَا وَاللهِ لَوْ زَهَدْتُمْ فِيمَا عِنْدَهُمْ لَرَغِبُوا فِيمَا عِنْدَكُمْ، لَكِنَّكُمْ رَغِبْتُمْ فِيمَا عِنْدَهُمْ فَزَهِدُوا فِيمَا عِنْدَكُمْ، أَبْعَدَ اللهُ مَنْ أَبْعَدَ"[27].

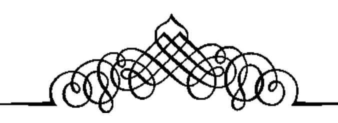
الموقف التاسع: موقف أبي سعيد الخدري ﵁ مع مروان في خطبة العيد:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ،

(25) الفرج بعد الشدة، للتنوخي (1/ 189، 190).

(26) إحياء علوم الدين (2/ 346).

(27) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (2/ 151)، وسير أعلام النبلاء (ط: الرسالة) (4/ 586).



وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ المدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، **فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ**، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ"[28].

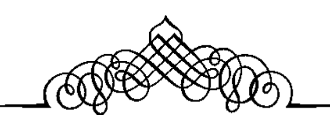
وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ- قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. **فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: **أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[29].

قال ابن حجر رحمه الله: "وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبَا مَسْعُودٍ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ تَعَدَّدَتْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمُغَايَرَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ رِوَايَتَيْ عِيَاضٍ وَرَجَاءٍ، فَفِي رِوَايَةِ عِيَاضٍ أَنَّ الْمِنْبَرَ بُنِيَ بِالْمُصَلَّى، وَفِي رِوَايَةِ رَجَاءٍ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ مَعَهُ، فَلَعَلَّ مَرْوَانَ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ الْمِنْبَرِ تَرَكَ إِخْرَاجَهُ بَعْدُ وَأَمَرَ بِبِنَائِهِ مِنْ لَبِنٍ وَطِينٍ بِالْمُصَلَّى، وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ على الصلاة مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، **وَيَدُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ أَيْضًا أَنَّ إِنْكَارَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وإنكار الآخر وَقع على رُؤُوس النَّاسِ**"[30].

(28) أخرجه البخاري (2/ 370) برقم: (956).

(29) أخرجه مسلم (1/ 69) برقم: (49).

(30) فتح الباري، لابن حجر (2/ 450).



وقال النووي رحمه الله: "قَدْ يُقَالُ كَيْفَ تَأَخَّرَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنْ إِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ حَتَّى سَبَقَهُ إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا أَوَّلَ مَا شَرَعَ مَرْوَانُ فِي أَسْبَابِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ وَهُمَا فِي الْكَلَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حُصُولَ فِتْنَةٍ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ الْإِنْكَارُ، وَلَمْ يَخَفْ ذَلِكَ الرَّجُلُ شَيْئًا لِاعْتِضَادِهِ بِظُهُورِ عَشِيرَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ خَافَ وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي مِثْلِ هَذَا بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هَمَّ بِالْإِنْكَارِ فَبَدَرَهُ الرَّجُلُ فَعَضَّدَهُ أَبُو سَعِيدٍ، والله أعلم"(31).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَفِيهِ إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَرَاءِ إِذَا صَنَعُوا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ"(32).

الموقف العاشر: موقف ابن عمر رضي الله عنه مع الحجاج:

وذلك "أَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَابْنُ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَطَبَ النَّاسَ حَتَّى أَمْسَى، فَنَادَاهُ ابْنُ عُمَرَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، الصَّلَاةَ فَأُقْعِد، ثُمَّ نَادَاهُ الثَّانِيَةَ: فَأُقْعِد، ثُمَّ نَادَاهُ الثَّالِثَةَ: فَأُقْعِد، فَقَالَ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ نَهَضْتُ أَتَنْهَضُونَ**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَضَ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ فَإِنِّي لا أَرَى لَكَ فِيهَا حَاجَةً، فَنَزَلَ الْحَجَّاجُ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نَجِيءُ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ بِالصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ نَقْنِقْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شِئْتَ مِنْ نَقْنَقَةٍ"(33).

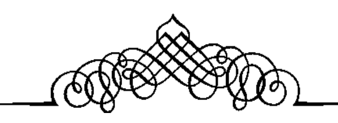
الموقف الحادي عشر: موقف أبي مسلم الخولاني مع معاوية رضي الله عنهما:

فقد "دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سفيان، فقال: السلام عليكم أَيُّهَا الْأَجِيرُ؛ فَقَالُوا: قُلْ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الأمير. فقال السلام عليك أيهما الْأَجِيرُ. فَقَالُوا: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَمِيرُ. فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ. فَقَالُوا قُلْ السلام عليك أَيُّهَا الْأَمِيرُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا الْأَجِيرُ. فَقَالَ

(31) شرح النووي على مسلم (2/ 22).

(32) فتح الباري، لابن حجر (2/ 450).

(33) تاريخ الإسلام للذهبي (6/ 317)، وتهذيب تاريخ دمشق (4/ 54).



مُعَاوِيَةُ. دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَقَالَ إِنَّمَا أَنْتَ أَجِيرٌ اسْتَأْجَرَك رَبُّ هَذِهِ الْغَنَمِ لِرِعَايَتِهَا؛ فَإِنْ أَنْتَ هَنَّأْتَ جَرْبَاهَا، وَدَاوَيْت مَرْضَاهَا، وَحَبَسْت أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا: وَفَّاك سَيِّدُهَا أَجْرَك، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَهْنَأْ جَرْبَاهَا وَلَمْ تُدَاوِ مَرْضَاهَا؛ وَلَمْ تَحْبِسْ أُولَاهَا على أخراها عاقبك سيدها"[34].

وما يزال الأئمة ينكرون على الولاة ظلمهم للناس وما يقعون فيه من منكرات، كل بحسب قدرته، ولا يتعارض هذا مع الأمر بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة، ولكن بعض الجهلة توهموا أن إعلان النكير على الولاة يقتضي شق الصف والخروج عليهم ووقوع الفتنة، وهذا غلط مخالف لما عليه السلف والأئمة، وهؤلاء الجاهلون تمسكوا بالمتشابه من قول أسامة ﷺ، وتركوا المحكم من نصوص الشريعة والآثار المتكاثرة عن العلماء سلفًا وخلفًا، ولم يفرقوا بين الإنكار الشرعي وبين الإنكار البدعي والتهييج وإثارة الفتن.

وليعلم: أن الإنكار على الولاة جائز في الإسلام، فمن حاد عن الوحيين؛ أنكر عليه بقدر الطاقة، وبحسب المصلحة.

قال محمد ضياء الدين القرشي: "فَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ الْعُلَمَاءِ، وَعَادَاتُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَقِلَّةِ مُبَالَاتِهِمْ بِسَطْوَةِ الْمُلُوكِ، لَكِنَّهُمْ اتَّكَلُوا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَحْرُسَهُمْ، وَرَضُوا بِحُكْمِ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَهُمْ الشَّهَادَةَ فَلَمَّا أَخْلَصُوا لِلَّهِ النِّيَّةَ أَثَّرَ كَلَامُهُمْ فِي الْقُلُوبِ الْقَاسِيَةِ فَلَيَّنَهَا، وَأَزَالَ قَسَاوَتَهَا، وَأَمَالَهَا لِلْخَيْرِ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ حُبُّ الدُّنْيَا، وَمَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ حُبُّ الدُّنْيَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحِسْبَةِ عَلَى الْأَرَاذِلِ فَكَيْفَ عَلَى الْمُلُوكِ، وَالْأَكَابِرِ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ"[35].

قال ابن الملقن في حديث أسامة لما طلبوا منه أن يكلم عثمان ﷺ فقال: (إني لأكلمه في السر): "وفيه: الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرًّا، وتبليغهم قول الناس فيهم؛ ليكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا فليفعله علانية، لئلا يضيع الحق[36] كما روى طارق بن شهاب قال: قال

(34) غريب الحديث لابن قتيبة (2/ 527)، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 10، 11).

(35) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: 20، 21).

(36) في شرح النووي على مسلم (18/ 118) كلام قريب من هذا جدًّا.

رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلَ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد بإسناد حسن.

قال الطبري: معناه: إذا أمن على نفسه من قتل وشبهة، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به.

وقال آخرون: وقال آخرون: الواجب على من رأى منكرًا من ذي سلطان أن ينكره علانية، وكيف أمكنه. روي ذلك عن عمر وأبي بن كعب، احتجا بقوله عليه السلام: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**..» الحديث، وبقوله: «**إذا هابت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تُودِّع منهم**» ذكره البزار من طريق منقطعة"[37] ا. هـ.

وأعاد قريبًا من هذا الكلام في موضع آخر فقال: "والصواب -كما قال الطبري- إن الواجب على كل من رأى منكرًا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها"[38].

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»[39].

وفي حديث آخر يسوي ﷺ بين الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بين يدي السلطان الجائر وبين سيد الشهداء حمزة، يقول -عليه الصلاة والسلام-: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَنَهَاهُ وَأَمَرَهُ، فَقَتَلَهُ**»[40]، ولا تحريض على القيام بهذه الفريضة أعظم من ذلك وأكبر.

وينهانا نبينا -عليه الصلاة والسلام- عن التقاعس عن القيام بهذه المهمة العظيمة استصغارًا للنفس، أو تعظيمًا للظلمة، أو خشيةً من الفسَقة.

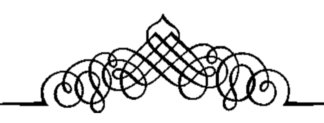
---

(37) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (19/ 180، 181).

(38) المرجع السابق (32/ 368).

(39) أخرجه النسائي (7/ 161) برقم: (4209).

(40) أخرجه الحاكم في "المستدرك" برقم: (4872).



فعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحْقِرَنَ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ، أَنْ يَرَى أَمْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا، ثُمَّ لَا يَقُولُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيه، فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: وَأَنَا أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**»[41].

ويجعل النبي ﷺ التخاذل أمام هؤلاء الظلمة وترك أمرهم ونهينهم –مهابةً منهم– قرينًا لضياع هذه الأمة وذهاب شوكتها واندثار هيبتها «**إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**»[42]"[43]ا. هـ.

ومن الضلال البيّن والجهل المركَّب هو أن يتهم الرجل بشق الصف لأجل مسألة تكلم فيها بحسب وسعه من العلم، فلو قدرنا تَنَزُّلًا أن الأخ أخطأ في الفتوى أو الرسالة العلمية أو الدرس فلا تحل عقوبته بالإجماع؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إنَّ الَّذِي قُلْته هُوَ قَوْلِي أَوْ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَقَدْ قُلْته اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا: **فَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ وَلَوْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ خَطَأً مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**، وَلَوْ عُوقِبَ هَذَا لَعُوقِبَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا وَلَهُ أَقْوَالٌ اجْتَهَدَ فِيهَا أَوْ قَلَّدَ فِيهَا وَهُوَ مُخْطِئٌ فِيهَا؛ فَلَوْ عَاقَبَ اللَّهُ الْمُخْطِئَ لَعَاقَبَ جَمِيعَ الْخَلْقِ... فَالْمُفْتِي وَالْجُنْدِيُّ وَالْعَامِّيُّ إذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا، قَاصِدِينَ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ؛ **لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَخْطَئُوا خَطَأً مُجْمَعًا عَلَيْهِ. وَإِذَا قَالُوا إنَّا قُلْنَا الْحَقَّ وَاحْتَجُّوا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ **لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ مِنْ الْحُكَّامِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ وَلَا يَحْكُمَ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ دُونَ قَوْلِهِمْ**، بَلْ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يُغَطَّى بَلْ يَظْهَرُ، فَإِنْ ظَهَرَ رَجَعَ الْجَمِيعُ إلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَكَتَ هَذَا عَنْ هَذَا وَسَكَتَ هَذَا عَنْ هَذَا"[44].

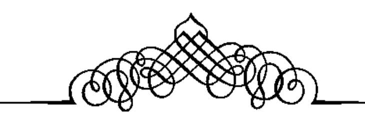
---

(41) أخرجه أحمد (17/ 357) برقم: (11255).

(42) أخرجه أحمد (11/ 394) برقم: (6784)، والحاكم في "المستدرك" (4/ 108) برقم: (7036).

(43) الحسبة، لابن تيمية (ص: 87).

(44) مجموع الفتاوى (35/ 379، 380).



الخاتمة:

اعلموا أنه ليس كل من خالف الإمام في مسألة اجتهادية مفارقًا للجماعة، وليس كل من أنكر الشيء المخالف للشريعة التي يقع بها بعض الأمراء شاقًّا للصف، وليس كل رادٍّ لبعض السياسات المخالفة للشرع، أو السياسات التي تحتمل الخطأ والصواب؛ مفارقًا لجماعة المسلمين؛ قال الله ﷻ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: 8]، وقال -جل وعلا-: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾ [الأنعام: 152].

وها هو الإمام أحمد رحمه الله يفتي بعدم الخروج مع من عرف بالهزيمة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد **إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين**، وإنما يغزو مع من له شفقة على المسلمين"(45).

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: "**من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه**، فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة، فيقول: إما أن تنصفني من نفسك، وإلا فلا إمرة لك علي"(46).

وهذا عبد الله بن المبارك رحمه الله **ينكر على إسماعيل بن إبراهيم** الذي يقال له: ابن عُليّة -وهو من كبار أهل العلم-، لما رضي الآخر لنفسه أن يتولى القضاء عند هارون الرشيد، وقيل: صدقات البصرة:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيًّا ... يَصْطَادُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ
احْتَلْتَ لِلدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا ... بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّينِ

---

(45) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 435).

(46) أخرجه الطيالسي في "المسند" (ص: 11)، والبلاذري في "أنساب الأشراف" (ص: 171، 210، 246)، والخلال في "السنة" (ص: 118).



فَصِــــرْتَ مَجْنُونًــــا بِهَــــا بَعْـــدَمَا كُنْـــــــتَ دَوَاءً لِلْمَجَـــــــانِينِ
أَيْـــــنَ رِوَايَاتُــــكَ فِيمَــــا مَضَـــــى عَـــنِ ابْـــنِ عَـــوْنٍ وَابْـــنِ سِـــيرِينِ
وَدَرْسُـــــــكَ الْعِلْـــــمَ بِآثَـــــارِهِ فِي تَـــــرْكِ أَبْـــوَابَ السَّـــــلاطِينِ
إِنْ قُلْــتَ: أُكْرِهْــتُ، فَــذَا بَاطِــلٌ زَلَّ حِمَــــارُ الْعِلْـــــمِ فِي الطِّـــــينِ

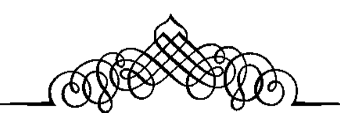
فلمَّا وَقَفَ على هذه الأبيات، قام من مجلس القضاء، فَوَطِئَ بساط الرشيد، وقال: "الله الله، ارحم شيبتي، فإني لا أصبر على القضاء"[47].

فهل يقول قائل بأن ابن المبارك يدعو إلى شق الصف بإنكاره على من يعمل مع هارون الرشيد؟

فهذه بعض مواقف سلفنا الصالح فيما يتعلق بالإنكار، وفيها الشدة بحسب ظهورِ المنكرِ وخفائهِ وكبرهِ وحال مرتكبه، وفيها أيضًا الإنكار على ولاة العدل من الصحابةِ فمن دونهم، ولم يتلفظ أحد من أهل العلمِ بأن هذا من شق عصا الطاعة، وتضخيم حال المحتسبِ أو المنكِرِ أو المفتي.

***

(47)كتاب الزهد، لابن المبارك (ص: 51).



فِهرِسُ المُحتَوَيَاتِ

* * *